فرضا على زوجها الغايب بمسافة بعيدة اشترط ثبوت النكاح وانها مقيمة
حالا في المحل الذي اسكنها فيه وان تحلف على استحقاق النفقة وانها لم تقبض
نفقة لمدة مستقبلة فيفرض لها عليه نفقة معسر الا ان تثبت يساره
او توسطه ببينة واذا اراد ان يفرض فرضا للولد على الوالد اشترط ثبوت فقره
وغنا الوالد **فايدة** ينقض قضاء القاضي اذا خالف نصا او اجماعا او
قياسا جليا قال القرافي او خالف القواعد الكلية قالت الحنفية او
كان حكما لا دليل عليه قال السبكي وما خالف المذاهب الاربعة فهو كالمخالف
الاجماع ومتى بان الخطا قطعا او ظنا نقض الحكم بمعنى انا نتبين بطلانه اما
مجرد التعارض كقيام بينة بعد الحكم خلاف ما قامت به البينة التي حكم بها
فلا تنقض فيه والذي يترجح انه لا ينقض به واطال في تقريره **مسيلة**
قال القفال في فتاويه ينصب الحاكم قيما في حفظ مال الغايب وليس له
بيعه ولا الاتجار فيه الا عند الضرورة ولا ياخذ له بالشفعة فان
كان له مال يخاف تلفه كبطيخ فله بيعه وكذا اذا كان محتاجا الى نفقة عليه
وكان الصلاح في بيعه ومتى باع شيا للمصلحة ثم حضر الغايب فليس له فسخه
وله ان يوجر عقاره باجرة مثله لئلا تفوت منفعته وليس للغايب الفسخ
اذا عاد **فايدة** قال ابن القاص قال الشافعي اذا ادعى على رجل
بانه ارتد وهو منكر لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وانك بري من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى فقول
بعض القضاة لمن ادعي عليه ذلك او جا بنفسه تطلب الحكم باسلامه تلفظ
بما قلت غلط **مسيلة** لا يجوز للقاضي ان يعتمد في حكمه السابق
منه على بينة تشهد بانه حكم بكذا على الصحيح ولا ينافيه نص الشافعي

على جواز

على جواز اعتماده لها فيما لو نسي نكول الخصم لانه يغتفر في الوصف ما لا يغتفر
في الاصل **فايدة** كان السبكي يكتب على المحاضر التي ظهر بطلانها انها باطلة
بغير اذن ملاكها قال ولا ينبغي ان يعطى الكتاب لصاحبه بل يحفظ في ديوان الحكم
حتى يراه كل قاض **مسيلة** لا يجب للحاكم تعليم المدعي كيفية الدعوى وتعليم
الشاهد كيفية الشهادة فلو فعل ما منعناه منه وادعى المدعي وادى
الشاهد بتعليمه قال الاصل فالمتجه انه يعتد بذلك **مسيلة** ادعى عليه
ولم يحلفه وطلب منه كفيلا ليأتي بالبينة لم يلزمه وان اعتاد القضاة
خلافه وقيل هو الى راي الحاكم وقال الامام يلزمه ان خيف تغيبه ويحمل
عمل القضاة عليه والا فلا فان امتنع حبس للامتناع لا لثبوت الحق
واما الاحضار فمن التمس من القاضي احضار شخص بالبلد لا يجب سواله عن
السبب لان الامر فيه سهل وافهم كلامه ترجيح وجوبه واستظهره
قال لانه ربما طلبه بما لا يسوغ طلبه فيبتذل ويتضرر واما الحبس فقال الرافعي
قال العبادي لا يحبس المريض والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم ليترددوا
ويتحملوا ولا يحبس الوكيل ولا القيم الا في دين وجب في معاملته قال شريح
ولا الممتنع من ادا الكفارات في الاصح لانها تودي بغير المال بخلاف الزكاة
والعشور لانهن **مسيلة** من حبسه القاضي لا يجوز اطلاقه الا برضى خصمه او ثبوت
فلسه ولو ادعى شخص ان له حقا على مسجون جاز اخراجه من الحبس لسماع الدعوى
بغير اذن من حبسه له **الفصل الثالث عشر في حكم الامنا والوكيل والوصي**
والمقارض والمرتهن وفيه مسايل مسيلة لا يطالب احد منهم باقامة
حساب بل ان ادعى عليه خيانة فالقول قوله بيمينه ذكره ابن الصلاح في الوصي
والهروي في امناء القاضي ومثلهم بقية الامنا لكن الاوجه كما يوخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)